

برنامج التأصيل الفقهي اليوم التاسع | تمارينات كتاب الزكاة |

المسائل المعاصرة - د. عامر بهجت

عامر بهجت

نسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما نافعا وعملا صالحا انه ولد ذلك
وال قادر عليه. ثم اما بعد فهذا درس من الدروس المتعلقة - 00:00:00

تمرينات لعلنا باذن الله عز وجل نبدأ فيه في النوازل او المسائل المعاصرة المتعلقة بالزكاة ان شاء الله ونحن في المجلس الماظي
اخذنا آئمرين في الطهارة والصلوة والجناز والجناز وخذنا منها المسائل المعاصرة وايش - 00:00:20

وبعض التمرينات المتعلقة بالربط باصول الفقه. فنببدأ الان في المسائل المعاصرة المتعلقة بالزكاة. يقول السؤال مئة وثمانية وعشرين
رقمه يقول هل تجب الزكاة في المال الذي اعطي لجهات خيرية؟ وش صورة المسألة - 00:00:48

يعني جمعية من الجمعيات الخيرية دفعت لها صدقة. صح ولا لا؟ لاجل ان توزع على الفقراء. هل هذه الصدقة لو جلست عندهم سنة
آيا يجب عليهم ان يذكوها قال الشارح لا تجب. لأن اه شرط الملك او تمام الملك غير متحقق فيها - 00:01:08

المسألة التي بعدها هل تجب الزكاة في اموال الصناديق العائلية ايش صورتها هذي نعم يصير فيه صندوق للعائلة وللقبيلة ويدفع
الناس فيه اشتراكا شهريا والغرض منه اذا صار يعني لبعضهم حاجة او ضائقه او مصيبة او كذا يدفع له - 00:01:35
او يدفع له من هذا الصندوق. فقال الشارح ان هذا ايضا لا تجب فيه الزكاة. نعم كذلك المسألة اللي بعدها اللي هي مئة وثلاثين السؤال
يتعلق بالرواتب الشهرية او رواتب التقاعد وما يؤخذ من بيت المال - 00:02:03

مكافآت او عادة سنوية على انها مال ناشئ عن اصل من ملوك صاحبه فتجب الزكاة في الراتب الاخير اذا حال الحول على الراتب
الاول كما هو الحال في ربح التجارة وانتاج السلامة - 00:02:23

وان الزكاة كل راتب لا تجب الا اذا حال الحول عليه. المسألة باختصار هذى ترجع الى مسألة فيها خلاف بين الحنفية والجمهور. وهي
مسألة المال المستفاد هل الانسان اذا نزل له راتب تمام او جاءته مكافأة او هدية خلاص؟ وعنده نصاب - 00:02:33

من المال فهل الراتب الذي جاءه او الهدية التي جاءته لها حول جديد من يوم استلامها ولی تبني على حول المال السابق الذي عنده.
المسألة عند الفقهاء تسمى مسألة المال المستفاد. وجمهور العلماء رحمهم الله تعالى على ان - 00:02:56

مال المستفاد له حول مستقل خلافا للحنفية رحمهم الله الذين قالوا بان المال المستفاد يبني حوله على المال الذي عندك واضح وبناء
على هذا على قول الجمهور انه لا زكاة فيها حتى يحول عليه الحول منذ قبضها - 00:03:18

ولا يبنيها على حول المال الذي عنده وضحت هذه المسألة نعم خلاف الحنفي طيب هذى يوضحها لك واحد حنفي. في عندنا واحد
حنفي يا مشايخها يا شيخ المال المستفاد ما حكمه عندكم؟ ها - 00:03:42

ما مر عليك هذا؟ حوله ها المال المستفاد عند الحنفية حوله حول اصله يعني مثال خلني اعطيكم مثال بسيط بالنسبة لنا عشر
الحنابلة وغيره ما عندنا مشكلة لكن الحنفية مثلا رجل عنده مئة الف ريال - 00:04:06

نصاب ولا لا نصاب متى تملك المئة الف ريال وهي اول مال يملكه في حياته يفترض انه اول مال ملكه مئة الف ريال خلاص في
تاريخ واحد محرم الف واربع مئة وثمانية وثلاثين - 00:04:36

جيد في اخر السنة ثمانية وثلاثين خمسة عشر ذو الحجة خلاص مات له قريب او جاءه شخص بهدية قال تفضل هذى مليون ريال

هدية لك. في خمسة عشر ذوالحججة. انتهت السنة ثلاثة - 00:04:52
من ذوالحججة هل عليه ان يزكي مئة الف ولى مليون ومائة الف فقط عند الجمهور. وعند الحنفية عليه ان يزكي مليون ومائة الف ريال. ليش؟ لأن المال المستفاد مثل الربح - 00:05:14
التجارة ايش حكم ربح التجارة مرة معكم عند الشيخ عبد الله الزاحن حاولوا اصله قالوا هذا كذلك المال المستفاد حوله حول اصلي. الجمهور يقولوا لا هذا خاص بربح التجارة - 00:05:34

وضحت المسألة طيب اذا هذه الرواتب او راتب تقاعد نهاية لما يتقادع الانسان مثلا يعطوه مكافأة نهاية خدمة او سيأتي مسألة مكافأة نهاية الخدمة او هدية او مكافأة جيد فهذه زكاتها تبدأ من حين تملكها - 00:05:48
ولا تب تبني على حول هو ما هو اصلها هو ليس اصلا لها لا تبني على حول المال المملوك من قبل. واضح؟ طيب مسألة اخرى وهي يقول هل تجب الزكاة فيما يسكنه الانسان من منزل - 00:06:12

او ما يركبه من سيارة او طائرة خاصة يعني ما شاء الله. او ما تستعمله الشركات والمؤسسات والمصانع من معدات. هذه عدة مسائل.
المسألة الاولى السيارة الخاصة والطيارة الخاصة المسألة الاخرى ما تستعمله الشركات التجارية - 00:06:29
تستعمله الشركة شركة تجارية عندها سيارات لتوسيع البظائع مثلا او للموظفين او لتوسيع العاملين وكذلك المعدات في المصانع هذه الامور كلها هل فيها زكاة ولا لا هم؟ ليس فيها زكاة. اما بالنسبة لسيارة الانسان وطيارته هذى واضحة. لكن السؤال طيب بالنسبة - 00:06:48

كل ما تستعمله الشركات والمؤسسات والمصانع حتى المعدات الموجودة في المصانع. لماذا لا نعتبرها عروض تجارة للمشايح؟ احسنت
لانها ليست متخصصة للبيع والتجارة وانما هي تستعمل حتى لو كان المستعمد حتى لو كانت تستعمل لخدمة المتجر او لخدمة التجارة او
لتوسيع البضائع التجارية هذا كله لا يجعلها عروض التجارة لانها - 00:07:15
هي ليست معروضة للبيع اصول ثابتة عند المحاسبين فيكم احد محاسب ما في محاسب قانوني دارس محاسبة طيب المحاسبين
عندهم اصول متداولة والاصول الثابتة فهذه كلها من الاصول الثابتة لا زكاة - 00:07:41
فيها طيب نقول لا تجبوا الزكاة فيها. المسألة اللي بعدها يقول هل تجب الزكاة في السبائك الذهبية او الفضية التي يقتنيها الانسان ان
السوق ذهبوا فضة لكن للقنية يعني ما ما يستخدمها ايش - 00:07:59

للتجارة تجب ليش يا شيخ؟ في الذهب والخطة الزكاة الا ما اعد للإسلام. احسنت. الذهب هذا ذهب وفضة الذهب والفضة الاصل
وجوب الزكاة فيها ولا الاصل عدم وجوب الزكاة؟ الاصل وجوب الزكاة سبائك ذهبية. خرج عن هذا - 00:08:19
الحلي استثناء تمام على المذهب ومذهب الجمهور انه لا زكاة في الحلي والا فاصل الذهب والفضة انه مال زكاوي صح ولا لا؟ ولهذا
نقول تجب فيها الزكاة هل تجب الزكاة في الاوراق النقدية او لا تجب؟ هل تجب ولا ما تجب؟ تجب فيها الزكاة وهذا الذي - 00:08:39

علماء العصر ولهذا قلت في نظم النوازل الورق النقدي والعملات نقد فيه تجب الزكاة الى اخره فتجب الزكاة فيها وهذا الذي افتى به
علماء العصر آآ يعني الخلاف في هذا - 00:09:03

لا يكاد يعرف يعني ماشي؟ وكتب فيه كتب ورسائل ونقاشات نعم. وهذى المسألة لها تطبيقات كثيرة يعني اعتبار الورق النقدي هو
كبار الورق النقدي او النقد المعاصر نقدا هذه لها فروع كثيرة - 00:09:22
منها وجوب الزكاة ومنها جريان الربا ومنها جواز جعله رأس مال في شركة ومنها آآ وجوب الرد في الديون الى اخره نعم طيب هل
تجب الزكاة في الات الصباغ والحداد ورفوف المحلات التجارية والات المصانع لا تجب لانها غنية وليس تجارة حتى لو كان - 00:09:44

هذا رجل تاجر طيب الفقهاء عندهم مسألة يقولون خليبي اسألكم سؤال. شرايكم في القوارير الموجودة عند العطار القوارير
الموجودة عند العطار. هل يجب ان يقومها ويزيكيها ولا لا؟ تفضل يا شيخ محمد - 00:10:16

فيها تفصيل وهو ايوا ان كانت تباع يشتري بالجملة عشان بيعها مع العطر القوارير الصغيرة هذى الربع تولة والنص تولة ها فهذه فيها الزكاة. واما القوارير الكبيرة التي تكون على الرف - [00:10:46](#)

هذا لم يشتريها لاجل بيعها فلا زكاة فيها طيب هل تجب الزكاة في مباني او اراضي الورش اللي هو مئة وخمسة وثلاثين المباني او اراضي الورش والمصانع التي يعمل فيها اصحابها - [00:11:05](#)

مبني الورشة مبني المصنع ارض الورشة المصنوع لا زكاة فيها لانها ما اتخدت للتجارة هل تجب الزكاة في مباني مزارع الدواجن واراضيها واثاثها ودكاكينها تجبي ولا لا؟ لا تجب فيها الزكاة. هل تجب الزكاة في اثاث مغاسل الملابس - [00:11:21](#)

والمناجر والطواحين هل تجب الزكاة في اثاث المغاسل؟ ما تجبي؟ كل هذا لا تجب فيه لانه ليس متخدنا التجارة تمام. المناجر يمكن جمع من جرى. ما ادرى عاد خطأ لغة المتاجر؟ ايه - [00:11:48](#)

احل لعلها المتاجر احسن. في الاصل في الشرح لانه الاعتماد عندنا على الشرح غالبا. نشوف الشرح وش قال مناجر ولا متاجر الشارع اللي هو الشكل اللي فيه. للشيخ الجبريني رحمه الله. لا الشارع الشيخ الجبريني. من في الشرح وش قال - [00:12:08](#)
هذى فيه كم رقم المناجر اقرب لا المتاجر هنا. المتاجر شرح المتاجر. نعم. عندي انا عملت عندكم هنا في النسخة ايش؟ مناجر بالنون.
النسخة القديمة متاجر والجديدة مناجد. لا الظاهر كان الصواب في القديمة - [00:12:38](#)

لا هنا المناجر. في الفهرس المتاجر وفي الاصل اربع مئة وثمانين مناجر. مناجر يعني جمع مناجرة هل تجب في اثاث مغاسل والمتاجر؟ يعني حتى المتاجر صحيحة لانه الاثاث الموجود في المتاجر لا زكاة فيه - [00:13:18](#)
ماشي؟ الله اعلم. ماشي لا بس ما هو اثاث. الا عاد اذا كان المتاجر هو اصلا متاجر لبيع الاثاث صار الصواب في اي نسختين؟ مناجر ها؟
نقول نصح النسختين ماشي - [00:13:48](#)

تحمل هذى على معنى وهذى على معنى. ما معنى اخر؟ اسم اخر مم بس اذا مناجر صحيحة جمع مناجرة خلاص الحمد لله طيب اذا
المناجر وش الجواب طيب؟ نعم. الجواب - [00:14:12](#)

قبلها تجب فيها الزكاة ليش؟ لانها ليست معدة للتجارة. اثاث ليست تجارة. اه طيب محلات الاثاث الاثاث الموجود في محلات بيع
الاثاث. ها هل تجب فيه كاه ولا لا في تفصيل اللي هو التفصيل - [00:14:42](#)

ايوه في اثاث يستعمل مكتب المحاسب وما الى ذلك هذا لا زك انت فيه والاثاث المعروض للبيع فيه الزكاة. هل تجب الزكاة في ابقار
شركات الالبان والحليب ومشتقاتها ومبانيها ومزارعها؟ الشيخ زعم ما اخذ هذه المسألة - [00:15:08](#)
خذها ولا فما الجواب عنها هل الزكاة تجب في ابقار شركات الالبان والحليب ومشتقاتها ومبانيها ومزارعها؟ يقول لا تجب لانها ليست
معدل تجارة طب نحن هذه سائمة من بهيمة الانعام ياشيخ؟ ها اذا كانت معلومة - [00:15:29](#)

مقلوبة. اذا كانت مألوفة. لا اذا كانت معلومة لا تجب. وهذا هو الغالب له والله اعلم. فان كانت سائمة تجب فيها الزكاة زكاة السائمة من
بهيمة الانعام معدل الحلب لكن هل هي معلومة او سائمة؟ هذا هو. فاذا كانت هي هذى اصلا يعني السؤال - [00:15:53](#)
عن الابقار في شركات الالبان والحليب. هذه الابقار في هذه الشركات ليست معدة للبيع صح ولا لا؟ متخذة للدرء والنسل اتخاذ للدر
على وجه الخصوص يعني ماشي؟ فاذا كانت معلومة - [00:16:20](#)

لا زكاة فيها والله اعلم تفضل ياشيخ نعم اي نعم يجب فيها الزكاة. حينئذ اللبن استخرج منه ثم عرضه للبيع هذا اذا زکاه زکاة
عروض تجارة فلا يمنع من وجوب الزكاة في - [00:16:38](#)

اعيانها والله اعلم. نعم قال هل تجب؟ تفضل ياشيخ هل كونها مثلا نقول اذا انتهت مثلا من مشروعنا وعرضها للتجارة وتكون فيها
استثناء اي نعم. اذا ولى الرجل انتهى من المشروع التجاري وبطل ثم - [00:17:06](#)

للبيع فهل تجب فيها زكاة عروض التجارة او لا؟ هذى مبنية على مسألة هل عروض القنية تحول الى تجارة بمجرد النية؟ المذهب لا
تحتحول للتجارة بمجرد النية واظن الموفق رحمه الله تعالى في هذه المسألة آآجعلها تحتحول للتجارة بمجرد النية ولا - [00:17:34](#)
نذكر ان الموفق رحمه الله آآوجب الزكاة بمجرد النية. قال واذا نوى بعرض التجارة القنية فلا زكاة فيه ثم ان نوى به بعد ذلك

التجارة استأنف له حولا فمشى الموفق رحمة الله على ان عروض القنية اذا نوى بها التجارةبدأ لها حساب الحور - 00:17:56
فاما عرضها للبيع ومر عليها حول فعلى كلام الموفق رحمة الله انه اه يذكرها وعلى المذهب انه لا يذكرها لعل الشيخ الزاحم شرحها لكم نعم تفضل ياشيخ. لا ادري ايضا ما ادري هل - 00:18:25
بالنسبة للالبان في هذه الصورة لا ادري الله اعلم تفضل ياشيخ. المعلومة يجب لها هو علف برسيم اشتري لها علف السائمة يتركها ترعى في المرعى نعم. هل تجب الزكاة في مباني والات محطات المحروقات التي تعد لبيع البنزين وغيره - 00:18:55
الجواب لا. هل تجب الزكاة فيما اعد للاجرة من عمارات ودكاكين وسيارات وطائرات فيما اعد للاجرة ويتكلم عن ما اعد للاجرة لا زكاة فيه لا زكاة فيه. يعني مثلا انسان عنده محل تأجير سيارات. السيارات هذه يقومها كل سنة ويخرج الزكاة عنها؟ لا - 00:19:22
عنه عمارة يأجرها هل يقوم العمارة ويزكيها علينا عروض تجارة؟ الجواب لا نعم نسبة الزكاة يقول كم النسبة المياه لزكاة ايجارات الشقق السكنية للعوازل والقرى في العزاب؟ فقد سمعت احد المشايخ يقول ان نسبة زكاته خمسة في المئة - 00:19:53
ما اعرف انا كيف خمسة في المئة نصف نصف العشر. لا لا غير صحيح انه يعني يقول هذه اه تسقى بغير مؤونة. على اساس انها تقاس على ما سقيا بغير مؤونة لا ليس صحيحا هذه زكاتها - 00:20:23
اه زكاة اه اثمان. نعم. طيب هل تجب الزكاة في وسائل النقل التي يركب فيها الناس او تنقل امتعتهم وبضائعهم لا تجد في يدك حتى لو كانت باجرة حتى لو كانت هل تجب الزكاة في المعدات الزراعية ومعدات الشركات ومعدات الحق - 00:20:53
التي تؤجر لا تجب هل تجب الزكاة في معدات الورش اذا كانت تؤجر؟ الجواب لأهل تجب الزكاة في اثاث المحلات التي تؤجر التي تؤجر الاثاث في الحفلات الجواب لا - 00:21:17
هل تجب الزكاة فيما زاد على النصاب من الاوراق النقدية والمعادن؟ ها الجواب نعم نفس الكلام اللي قلناه ان الورق النقدي تجب فيه الزكاة ما مقدار الصاع النبوي بالجرائم ما مقدار الصاع النبوي بالجرائم؟ الصاع ولا المد هذا - 00:21:39
ايوا الصاع الفين واربعين جرام او الفين وستة وثلاثين جرام تمام يعني اثنين كيلو وايش واربعين جرام اثنين كيلو فاصلة صفر اربع نعم قلت في نظم المقادير والصاع الفان باربعين - 00:22:05
грамм بر جيدا رزينا. واعلموا رحمة الله تعالى ان الفقهاء رحمة الله يقدرون الصاع والمد بالوزن بالبر الجيد الرزبين ليش؟ هذى في اي باب هذى المسألة زكاة الخارج من الارض. زكاة الخارج من نشووف الاخوة يبحثوا. الزكاة خارج من الارض. الفقهاء يقدرون - 00:22:29
المد والصاع بي ايش؟ البر الجيد الرزبين. ليش؟ يقيدونه بذلك. اولا ياشيخ الصاع والمد يا مشايخها الصاع والمد وحدة لقياس الحجم ولا وحدة لقياس الوزن الحجم ليست وحدة لقياس الوزن يعني ايش؟ يعني الصاع هو انان ووعاء مثل هذا الكأس - 00:23:03
جيد هذا الكأس الان خنشوفكم وهذا مكتوب عليه مئة وخمسة وعشرين ها مية وخمسة وعشرين او مية وخمسة وثلاثين. ما ادري. مية وخمسة وعشرين. ملي لتر. اللتر والمليتر لتر ونحوها هذه لقياس الحجم - 00:23:36
ولا لقياس الوزن؟ الحجم خلاص؟ فلو اتنا وضعنا في هذا الكأس ماء كم بيطلع وزنه مية وخمسة وعشرين غرام. مية وخمسة وعشرين غرام. طيب. بسم الله. لو شربنا منه شوية - 00:24:01
اه؟ كم يصير؟ طيب نحن لو شربنا الماء منه ووضعنا مكان الماء عسل ها اثقل ولا اخف؟ اثقل ها انت عندك خبرة في العسل اي نعم يكون اثقل طيب هل العسل ياشيخ منك لك خبرة في العسل؟ كل انواع العسل - 00:24:22
وزنها واحد ولا يختلف يعني انت تشتفل مثلا تبيع في العسل جبت بربطمان ولا وعاء ولا ها حطيت فيه نوع من أنواع العسل عسل سدر كذا حطيته في الميزان صار كيلو - 00:24:52
جابت نوع ثانى وظعته حطيته في الميزان تلقاه ايش؟ تسع مئة وخمسين جرام صح ولا لا باختلاف النوع. طيب جبنا الكاسة هذى حطينا فيها عسل صار اثقل مثلا صار مئة وخمسين جرام - 00:25:13

طيب شلنا العسل وحطينا في هذا الكأس زيت ها زيت زيتون اتقل ولا اخف؟ اخاف من الماء؟ اخاف من العسل. وانقل من الماء اخف من نخاف اخف طيب يقول الشيخ اخف الله اعلم ترى انا ما العهدة عليه - 00:25:28

ايوه اذا يصير اتقل من الماء كنافة اعلى هم اقل من الماء يا شيخ بالنسبة لحد ييفى لنا نجيب دحين ميزان نجرب. هي المشكلة اني انا ماني متخصص في الكيمياء مقلد يعني - 00:25:59

انت مجتهد خاص نقلدك. المشكلة اختلفا مجتهدا. طيب. انت تخصصك مياء. تخصصك ماشي خلاص نسلم اذا اخف من الماء ولا اخف من الماء يقول الشيخ ايمن اخف من الماء وهو متخصص في - 00:26:39

والله اعلم. طيب على كل حال الشاهد من القصة هذى انه هنا كل هذه الاشياء الثلاثة كيلها واحد لما وضعناها في هذا الكأس كيلها واحد صح ولا لا ولكنها اختلفت في الوزن. ففي الحقيقة ان الصاع لا يمكن ان يحدد بالوزن يعني ما يمكن تقول والله الصاع يساوي كذا كيلو جرام. هذا غير ممكن - 00:26:59

ولا المد وانما تقول ساوي كذا كيلو جرام من المادة الفلانية ونحن لهذا الفقهاء قيدوها بالبر الجيد الرزين. وما وما عدah فله حساب مستقر. جيد؟ نعم ولهذا لما نأتي في زكاة الفطر مثلا - 00:27:26

لا يصح ان نقول والله زكاة الفطر تساوي اثنين كيلو وستة وثلاثين جرام من الرز لا البر هذا الرز يختلف بل حتى الرز يمكن الرز المصري يختلف عن الرز الهندي - 00:27:50

واضح؟ طيب الاحتياط؟ ما الاحتياط؟ لو اردنا ان نحتاط في الصاع الاحتياط وش نقول؟ احسنت. اذا اردنا ان ننظر للنصاب مثلا نقول نصاب الخارج من الارض ثلات مئة صاع صح ولا لا؟ خمسة اصق ثلاث مئة صان - 00:28:07

فالاحتياط هنا ان نجعل الصاع بالاقل ولا بالاكثر بالاقل وان ولكن عندما نتكلم عن المخرج ونقول يجب اخراج صاع في زكاة الفطر. الاحتياط هنا ان تأخذ بلا اكتر جيد على كل حال - 00:28:29

وهذى مسألة يعني فيها بحث. في مهندس عبد الرحمن سراج ها ايوه اسمه عبد الرحمن سراج. اه متخصص في هذا وله دراسة فالحمد الصاع وما الى ذلك فييمكن يستفاد منه في هذا طيب ما مقدار زكاة الخارج من الارض والكيلو جرام - 00:28:46

الخارج من الارض من حين عرفنا عرفنا الصاع عرفنا الصاع كم كيلو اثنين فاصلة صفر ها اربعة طيب زكاة الخارج من الارض او نصاب الخارج من الارض عفوا نصاب الخارج من الارض - 00:29:14

كم صاع ثلات مئة وتسعة ويصير كم المجموع؟ ايوه نظريها يطلع الناتج ست مئة وعشرة فاصلة ثمانية. كيلو. ست مئة كيلو عشرة كيلو لا لا يختلف من سقي بميمونة ومن سقي بغير مؤونة. يختلف في المخرج. نحن نتكلم عن النصاب الان. جيد؟ النصاب واحد. وهذا السنت مئة - 00:29:36

وعشرة هذه باعتبار البر الجيد الرزين. فإذا كان الخارج عندك تمر او كان الخارج عندك شعير او غير ذلك فكل شيء بحسابه نعم؟ ست مئة واثنتعش؟ لا هو الدقة اثنين فاصلة صفر ثلاثة - 00:30:05

بس يعني صفر اربع تقريبا. طيب ما الواجب؟ ما المقدار الواجب اخراجه فيما يسكنى بالمكان من حبوب التamar الواجب نصف العشر. المكابن تعتبر مؤونة ولا ما هي مؤونة معونة مؤونة - 00:30:28

بهذا الواجب نصف العشر. هل تجب الزكاة في النخل الذي في المنزل ويسكنى بماء المنزل؟ واذا وجبت فكم يجب؟ انسان عنده في اه بيته ما شا الله بيت ساكن فيه يعني - 00:30:46

قصر عنده مجموعة نخلات ويخرج منها شيء من التمر ولكنه لا لا يتاجر فيها ما يبيع ليست للتجارة ها؟ يخرج نصاب ويجب؟ حتى لو ما هي للتجارة يا شيخ اي نعم حتى لو لم تكون للتجارة فان الخارج من - 00:30:57

الارض صنف من الاصناف وفيها نصف العشر ما دام انه يسكنها بالماء المنزل الموية المخزنات وكذا فهذا فيها نصف العشر اه عفوا نعم نصف العشر لانها نصف العشر لانها تسقى بممؤونة. نعم؟ التمور - 00:31:21

والله ما ادرى ما شفتها طيب يقول هل تتحقق الاوراق النقدية بالنقددين جاوبني عنه طيب تتحقق باي النقدين؟ الذهب ولا بالفضة يا

مشايخ؟ بالاحظ للفقراء احسنت بالاحظ للفقراء الورق النقدي والعملات نقد فيه تجب الزكاة. وفي النصاب الزيكي تقوم قل بالاحظ
للفقير يحكم - 00:31:44

ما نصاب الفضة بالجرائم نصاب الفضة خمسية وخمسة وتسعين جرام. من اين لك هذا متنين درهم والدرهم يعني الثلاثة خاصة
اثنين فاصلة اثنين فاصلة سبعة وتسعين سبعة وتسعين نعم الدرهم الواحد اثنين فاصل - 00:32:14

وصل سبعة وتسعين جرام من الفضة. ولهذا اي موضع تقرأ مثلا يقول اشتري بدرهم باع بدرهم خلاص كذا درهم فهذا الدرهم هو
عبارة عن ايش؟ اثنين فاصلة سبعة وتسعين جرام من الذهب وللتقرير يقول ثلاثة جرام - 00:32:40

والدرهم ثلاثة يقال ما شاء الله عليك احسنت قلت في النظم ايش؟ اربعة وربع المثقال ودرهم ثلاثة يقال طيب فهي خمس مئة
وخمسة وتسعين جرام اللي هي ايش؟ نصاب الفضة - 00:33:00

وهذا مهم لأن الورقة النقدي يقوم بالاحظ للفقراء الاحظ للفقراء هو الفضة هو تقويمها بالفضة هذا لا يكاد يختلف بل ان بين نصاب
الذهب ونصاب الفضة في زماننا هذا ما يقارب عشرة اضعاف. في زمن النبوة كانت متقاربة يعني تقرأ تقريرا - 00:33:21

متنين درهم تساوي عشرين مثقال في القيمة تقريرا قد تزيد عنها او تنقص قليلا اما في المساء اما في اه عصرنا الحاضر فمتنين
درهم يمكن قيمتها اليوم ما يقارب الف وخمس مئة - 00:33:43

ريال حسناها اقل من الف وخمس مئة ريال الدرهم ثلاث جرامات اثنين فاصلة سبعة وتسعين باسم الله فاذا حسبتها خمس مئة
وخمسة وتسعين غرام كم جرام من الفضة الايام هذى - 00:34:01

اخرا مرة شفناه كان برياليين فاصلة واحد من عشرة يعني ريال عشرها ريالين هلالات اذا ضربتها تطلع كم؟ الف وثلاث مئة وشوية
خلاص؟ واما نصاب الذهب فهو خمسة وثمانين وهو المس على اللي بعدها. السؤال اللي بعده يقول ما نصاب الذهب بالجرائم؟
خمسة وثمانين جرام. لأن الدينار الواحد ان احنا عندنا - 00:34:19

عشرين دينار او عشرين مثقال والدينار الواحد اربع غرامات اربعة وربع مثقال ودرهم ثلاثة يقال اربعة وربع في
عشرين يطلع الناتج خمسة وثمانين خمسة وثمانين جرام من الذهب. الذهب كم جرام من الذهب الايام هذى؟ اربعة وعشرين قيراط
00:34:47

ها؟ مئة وثلاثين ريال؟ نازل والله انا اذكره تعدى المئة وخمسين مئة وكم؟ خمسة وخمسين هذى ريال؟ طيب مئة وخمسة وخمسين
ها؟ سعر الجملة في البورصة سعر الجملة في البورصة يعني. لا احنا نبغى اربعة وعشرين ونبغى سعر البورصات ما - 00:35:12

نبغى سعر اه البيع ولا ننظر الى سعر البيع الحالي وكذا لا سعر الذهب باعتباره المعدن فاذا كان مية وخمسة وخمسين كم يطلع لنا ها؟
شوف تلتعشر الف ها ريال تقريرا وهذا الف - 00:35:42

ثلاث مئة ريال يعني عشرة اضعاف تقريرا واضح؟ فالاحظ للفقراء غالبا هو الفضة التقويم بالفضة ما نصاب الاوراق النقدية؟ قلنا اقل
النصابين. وفي النصاب الزيكي تقوم قل بالاحظ للفقير يحكم - 00:36:06

مم ما الحكم الفقهي في العيارات المعاصرة للذهب؟ يعني نحن لما قلنا نصاب الذهب خمسة وثمانين جرام هذا
باعتبار اي ذهب اربعة وعشرين قيراط اما ما دونه اثنين وعشرين قيراط ثمنطعشر قيراط فبحسابه لابد ان يكون الذهب -
00:36:25

خالص فيه يصل الى خمسة وثمانين جرام كم يطلع اثنين وعشرين قيراط كم اربعة وعشرين خمسة وثمانين جرام اثنين وعشرين انا
حقيقة كان ما ما كتبت المعاdale لها معادلة معينة لكنني لا اذكرها الان - 00:36:55

واحد وعشرين سبعة وتسعين واحد وعشرين واحد وعشرين هو اللتين وعشرين. واحد وعشرين سبعة وعشرين. ها؟ خمسة وثمانين
واحد وعشرين قيراط واحد وعشرين قط سبعة وتسعين مية وتلطعش الشیخ شرحها هذى ها - 00:37:15

ایه مئة وثلاثة عشر اللي هو ثمنطعشر قيراط تمام واحد وعشرين سبعة وتسعين اربعة وعشرين ضرب خمسة وثمانين شغل
الميكروفون عشان يسمعوني ضرب اربعة وعشرين برضه خمسة وثمانين تقسيم واحد وعشرين - 00:37:35

تمام او اربعة وعشرين ضرب خمسة وثمانين تقسيم التمنتasher. ممتاز. هذا كما سمعتم. ووافقه الذهبي. نعم طيب هذى بالنسبة للعيارات يقول ما الواجب في المال الذي يبيعه صاحبه بالتقسيط كاموال البنك والمؤسسات التي تقطن السيارات او الاراضي او المنازل على الناس - [00:37:55](#)

ما الواجب في المال الذي يبيعه صاحبه بالتقسيط كاموال البنك والمؤسسات التي تقطن السيارات والاراضي والمنازل يعني ايش المسألة هذه السؤال؟ هذه المؤسسات التي تبيع بالتقسيط باعوا لك سيارة بكم السيارة باعوها لك بمئة وخمسين الف ريال - [00:38:23](#)

استلموا منك شيء ما استلموا منك يمكن بدون دفعه اولى يستلمون منك الشهر الجاي الف ريال الشهر اللي بعده الف وهكذا دهن مقسط احيانا على اربع سنوات احيانا في البنك على عشرين سنة عقارات وكذا على عشرين سنة مؤجل صح ولا لا - [00:38:40](#) طيب اذا باعوا لك العقار ثبت لهم من بين صح؟ ملکوا المبلغ كاملاليس كذلك؟ ولكن بعد ذلك يستحق على اقساط. فهل يجب عليهم ان يزکوا هذا النقد الذي يتملکوا هذا الدين الذي تملکوه منذ - [00:38:58](#)

تم العقد ولی اذا قبضوا وش تقولون طيب اذا قبضوا يزکوها عن المدة الماضية؟ نعم، الجواب نعم. هذا المال كالمال المملوك. الا ان الزکاة لا تجب فيه الا اذا قبض - [00:39:20](#)

واضح قال الجواب كالدين على مليء. طبعا هنا صاحب العمدة الامام الموفق رحمة الله في باب اه الدين فرق بين الدين على مليء والدين على معسر وما ادرى هل الشيخ ذكر لكم ان هذا آآ احد القولين في المذهب - [00:39:37](#) وان القول الذي عليه المتأخرین انه لا فرق ذكر لكم الشيخ هذا وهذا القول الذي ذكره صاحب العمدة هو آآ قول في المذهب والمرجح عند المتأخرین خلافه المرجح عند المتأخرین ان الزکاة تجب في الدين بلا فرق بين الدين الذي يكون على موسرا او على - [00:39:59](#) يا محسن لكن نحن نتابع هنا الموفق رحمة الله فاننا ندرس كتابه ونحن ضيوف عنده. نعم تفضل ياشيخ لو اراد ان يقدمه يعني هو يجمع اقساطه في نهاية اول عام خمس سنوات او اربعة او كذا - [00:40:27](#)

لا هذا قد يؤدي الى تأخير الزکاة. يعني هذا اذا فعله في السنة الاولى ماشي باعتبار انه نهاية السنة الاولى هي بداية وجوب الزکاة يعني هي اول حول ما في اشكال - [00:40:53](#)

لكن بعد ذلك في السنة الثانية والثالثة والرابعة والعشرة والعشرين آآ تأخيره الى نهاية السنة مشكلة بل يجب عليه كلما قبض شيئا ان يخرجه عما مضى والله اعلم وتحتاج حسبة يعني لها محاسبة لها حسبة خاصة - [00:41:12](#) لانه اذا زakah عما مضى ممکن ان يقبضه في السنة الثانية والثالثة والرابعة لا محاسبة لا حاجة ان نذكرها الان يقول هل تجب الزکاة في الایجار المؤخر تسليمه؟ ايش معنى هذا؟ انسان اجر - [00:41:31](#)

السوق لمدة عشرين سنة عقد مدة عشرين سنة. على ان يدفعها كل سنة في نهايتها يدفع ايش يدفع في الایجار لكن العقد کم مدته؟ مدتھ عشرين سنة احيانا خمسة عشر سنة - [00:41:51](#)

طيب الدين الان مثلا في السنة رقم خمسة عشر اخذ الایجار هذا الایجار الذي استلمه في السنة الخامسة عشرة هل يزكيه عما مضى ولا يزكيه بس عن السنة هذى عما مضى كله ليس؟ لأن الزکاة تجب حتى لو كانت دين - [00:42:15](#) مؤجلا ولهذا قال نعم كالدين على مليء. هل تجب الزکاة في المال الذي عند الدولة اذا تأخر تسليمه؟ وهذا سؤال اخر هل تجب الزکاة في الارض التي منعت الدولة صاحبها من التصرف فيها. المسألة الاولى هل تجب الزکاة في المال الذي عند الدولة اذا تأخر تسريب؟ وانسان له مستحقات - [00:42:38](#)

اه وتأخر تسليمها هل هذه كالدين على مليء ولك الدين على مفلس الشارح قال هذه مثل المسألة الثانية. طبعا هذا مبني على القول بالتفريق اللي هو انه الدين على مليء تجب فيه والمعسر لا تجب فيه. اما على المذهب - [00:42:56](#) لا اشكال في وجوب لانه لا فرق عندهم. لكن الشارح على هذه المسألة قال الشارح ما دام ان الدولة منعت من هذا منعت صاحبها من التصرف فيها او اخر هذى المستحقات فإنه لا يستطيع تحصيلها ليست مثل - [00:43:16](#)

الدين على موسى يستطيع تحصيله او نحو ذلك فالشارح مشى على انها كالدين على مفلس وعلى كل حال على المذهب هذا القول ليس مسلما. هل في المال الذي يخص كل شهر من الراتب - 00:43:30

ثم يسلم في نهاية الخدمة هل فيه زكاة؟ مكافأة نهاية الخدمة هذه نهاية الخدمة هي في الحقيقة تخصم من راتبك يعني انت راتبك عشرة الاف كم تستلم تسع الاف مثلا وسبع مئة وخمسين مثلا يعني - 00:43:48

يستقطع منه جزء للتقاعد ولمكافأة نهاية الخدمة وما الى ذلك. فاذا استلمت مكافأة نهاية الخدمة. هل يجب ان تزكيها عما مضى اولى افتت اللجنة الدائمة بانه لا يجب ان تزكيه نعم ما مضى ولهذا قلت في النظم - 00:44:08

نظم التوازن نهاية الخدمة ليست لازمة زكاتها افتت بهذا الدائمة والله على تخریجه عن مذهب بیحتاج آآ يعني اجتهاد والله اعلم. في اشكال. الله اعلم. انه يقال هذا ملك غير مستقر - 00:44:24

انه لا لا يعني والله مسألة تحتاج اجتهاد الله اعلم. نعم. هل يدخل في عروض التجارة المسائل الاتية شوفوا يا مشايخ المشاريع الحيوانية الكبيرة التي تربى فيها المواشي والارانب لبيعها - 00:44:48

تدخل نعم مشاريع الدواجن التي يربى فيها الدجاج لتوالده مشكلة. وبيعه وبيع فراخه يعني التوالد يمكن هنا معنى عام يعني هل الدواجن هذى والفراخ تعتبر عروض تجارة ولا لا - 00:45:09

نعم هل الاخشاب والحديد والاسمنت المعروضة للبيع؟ من عروض التجارة نعم بظائع البقالات ومحلات الاقمشة نعم. بضائع محلات قطع غيار السيارات والمفروشات ومحلات الازياع والعطور والعسل والمحروقات. نعم كلها هادي الضابط في هذا هو ان ما كان معروضا للتجارة فهو منه - 00:45:30

السيارات والبضائع المستوردة للبيع الكتب المعروضة للبيع نفس الشي من عروض التجارة فسائل النخل والاشجار التي تغرس لبيعها كذلك البلاط والطوب والسيارات والاواني وقطع الغيار والمكيفات والبلاستيك التي تنتجها المصانع - 00:45:55

لبيعها؟ هل جوابنا كلها من عروض التجارة السؤال الذي بعده مئة واثنين وستين اذا باع العروض باوراق نقدية او اشتري بالاوراق النقدية عروضا او اسهما للتجارة فهل الحول باقي ولا لا - 00:46:14

فالجبننة ان تبدل عروض التجارة بنقود او نقود بعروض التجارة لا يقطع الحول بل الحول باق. لهذا قلت في احمرار النظم الجلي. قال وحول نقد مبدل بعرضي عليه يبني في الحساب يمضي - 00:46:30

فنقد بعروض وعروض بنقد لا ينقطع الحب كيف تزكي الاسهم تعرفون الاسهم؟ ها ايش هي الاسهم ها؟ احسنت هي حصة شائعة في ملكية الشركة المساهمة خلاص شركة مثلا كبيرة وضخمة ومساهمة يطرحون للاكتتاب - 00:46:49

مليون سهم انت اذا ملكت سهما فانت تملك واحد من مليون في كل موجودات الشركة ماشي؟ طيب هل نوجب الزكاة عليك او لا الاسهم يا شيخ في باب الزكاة على نوعين - 00:47:17

النوع الاول انسان يتملك الاسهم للتجارة يعني هو يشتري يقول ابغى اشتري اسهم شركة سين. عشان اذا ارتفع سعرها ابيعها تمام فهنا اشتراها لاجل التجارة فهذا السهم في حقه يعتبر عروض تجارة بالكامل - 00:47:40

كم قيمة السهم الف ريال عليك ان تخرج الزكاة عن الالف ريال اللي هي اثنين ونصف مئة عليك خمسة وعشرين ريال في كل سنة قد ترتفع وقد تنخفض. وحينئذ ينظر في الزكاة الى القيمة - 00:48:06

السوقية القيمة السوقية لا الى القيمة الدفترية ولا الى القيمة الاسمية. يعني ايش هذا الكلام؟ ما ودنا ندخلكم في هذه التفاصيل لكن على كل حال. سعرها في سوق الاسهم كم - 00:48:21

السهم هذا في سعره في سوق الاسهم الف ريال اذا اخرج خمسة وعشرين ريال واضح؟ اثنين ونصف بالمئة. النوع الثاني اذا هذا الذي يتخد السهم سلعة يتاجر بها النوع الثاني شخص لا يتخذ السهم سلعة ليتاجر بها - 00:48:36

بل يشتري السهم ليتمالك هو غرضه اني اتملك حصة شائعة في هذه الشركة تدر عليه ارباح ويعطوني في نهاية كل كل سنة ايش ارباح معينة بقدر الاسهم اللي املتها - 00:48:57

بقدر ما تم بقدر ما حصلت الشركة من ارباح انا اخذ حصتي واضح فحينئذ ننظر الى هذه الشركة ما هي الموجودات الزكوية فيها
هذا الشركة انت تملك سهم من مليون - [00:49:12](#)

الشركة عبارة عن الامور الاتية. واحد فيها مبني المبني فيه مكاتب وهذا المبني قيمته بالنسبة للشركة عشرة بالمئة هذا المبني مال
زكوي او لا ليس مالا زكويها. اذا انت تملك السهم قيمته الف ريال مئة ريال استبعدها ليست - [00:49:34](#)

مقابلة لايش ؟ لموجودات زكوية طيب ايش فيها الشركة ثانى قالوا الشرك فيها مصنع ومعدات قيمتها عشرة بالمئة هذى من
الموجودات الزكوية ولا لا ليست موجودة ذكر. ثلاثة فيها بضائع للتجارة - [00:49:58](#)

بنسبة خمسين بالمئة هذى زكوية ولا لا ؟ زكوية ايش كم صار عند راح سبعين بالمئة باقي لنا كم ثلاثة في المئة يلا طلعواها ثلاثة في
المئة عشرة بالمئة نقد مودع في البنك - [00:50:22](#)

ها المال زكوي اذا صار عندنا والباقي ايش نحط فيه باقي عشرين بالمئة سيارات سيارات توزع البظايع على المناطق صار
عندنا الموجودات الزكوية كم ؟ ستين في المئة. الموجودات الزكوية هذى تجي تنظر الواجب فيها - [00:50:40](#)

عروض تجارة هي ولا ايش ؟ عروض تجارة ونقود ما بين نقود وايش اعرض تجارة الواجب فيها اثنين ونص بالمئة انت عندك سهم واحد
الف ريال تخرج الزكاة عن كم عن ست مئة - [00:51:05](#)

اثنين ونص من السنت مئة كم السلام عليكم خمسطعش حول خمسطعش. لا كيف ثلاثة ؟ لا. لا سنت مئة على اربعين. خمسطعش
تخرج خمسطعش ريال. واضح تمام هذا قلت في نظم النوازل الزكاة اسهم على قسمين - [00:51:21](#)

لتجرى او للربع دون ميل تتجر للتجارة للربع يعني انت تمسك السهم وتبعي الربع اللي يأتي منه فاول زكاته للتجرى يعني الاول الذي
اتخذ السهم للتجارة زكاته كعروض التجارة كاملة السهم. والآخر انظر اصله لتدري - [00:51:49](#)

الآخر اللي هو للربع انظر اصله اللي هي الموجودات الشركة لتدري حكم الزكاة فيه قد يكون فيه زكاة خمسين بالممية قد يكون فيه
زكاة ستين بالممية قد الى اخره واضح ؟ نعم. هل يجوز اخراج الارز والمكرونة في الزكاة ولا ما يجوز - [00:52:07](#)

ها الشهر حجاز هذا ولكن على المذهب انه لا يسار الى غير الاصناف الخمسة الا اذا عدم الخمسة اذا لم يوجد البر ولا الشعير ولا التمر
ولا الزبيب ولا العقط جاز له بعد ذلك ان يخرج من الرز - [00:52:27](#)

وشيختنا بن جبريل رحمة الله يمنع اخراج المكرونة والله اعلم ما حكم ربط الزكاة بالسنة الميلادية الان تعرفون اكثر الحسابات
المحاسبين السنة المالية عندهم هي سنة ايش الميلادية. فما حكم ربط الزكاة بالسنة الميلادية ؟ يجوز ولا ما يجوز ؟ ليش ما يجوز
شيختنا ؟ السنة الهجرية. العبرة بالسنة - [00:52:52](#)

هجرية ايوا صح بالمناسبة فيه آآ يعني من باب الفائدة. بعض الفقهاء قال ان العبرة بالسنة الشمسية بالسنة القمرية هذا هو الاصل اذا
ورد الحول والسنة وكله بالسنة القمرية اللي هي الهجرية - [00:53:21](#)

الا في بعض المسائل منها ايش من يذكر لنا مسألة المعتبر فيها السنة الشمسية مم في بعض الصور الخارج من الارض يمكن يعني
مع ان الخارج من الارض وليس مرتبطا بالحول ولكن - [00:53:46](#)

الثمار عادة موسمها ايش مرتبطة بالسنة الشمسية. قال بعض الفقهاء في مسألة العين قالوا اذا ادعى العنة فالعنفة فانه يؤجل سنة
تمام ؟ قالوا يؤجل سنة وليس علوا ذلك ؟ تمل عليه الفصول الاربعة - [00:54:10](#)

ها لا بحثت بعض الحنابلة في الانصاف ذكر قولوا لبعض الحنابلة ان هذه السنة هنا شمسية اي نعم. ولكن هذا ايضا حتى هذا ليس
معتمدا لكن قال بعض الفقهاء انه يؤجل سنة ان التعليل هنا مشعر - [00:54:39](#)

بانها سنة ايش شمسية لا سناء قمرية والله اعلم. الفرق بسيط. يمكن الاربع ايام هذى المهلة هي نعم. ها ؟ عشرة ايام وربع في السنة
في السنة ايه نعم ولهذا كنت اربع سنوات ثلاث سنوات كنيسة يكون فرق فيها احد عشر يوما. اي نعم - [00:55:00](#)

فلو انه قال اصبروا علي باقي عشر ايام قد يكون هذه العشرة ايام يمكنه فيها الوطء. فينبني على ان هذه السنة هل هي سنة شمسية
او سنة ايش ؟ قمرية والله اعلم - [00:55:24](#)

وطيب ايضا فيه اشكال اخر فيربط الزكاة بالسنة الشمسية الميلادية وهو تأخير الزكاة صح ولا لا؟ تأخيرها هذى عشر ايام تأخير للزكاة والاصل وجوب الزكاة على الفور بوجوب اخراج الزكاة على - 00:55:38
الفور ولهذا نقول لا يجوز ذلك. يعني كل سنة تأجيجها يفوت الاحوال. صحيح. ايضا لو جعلناها بالسنة ميلادية واخرجنا اثنين ونص في المئة بدون زيادة فسيؤدي الى اسقاط حول بعد مدة طويلة. اربعة وثلاثين سنة بيكون الواجب عليك خمسة وثلاثين سنة - 00:55:55

صح ولا لا اي نعم فهذا اشكال ولهذا لا يجوز. ما حكم استثمار اموال الزكاة؟ يعني ايش استثمار اموال الزكاة يا مشايخ تنميتها يقول الان احنا الزكاة اجمعنا عندنا عشر الاف ريال - 00:56:20

بدال ما نعطيها عشر الاف ريال للفقراء ناخذها وندخلها في الاسهم نتاجر فيها. حتى ايش المهم مطلق السؤال تصير ايش؟ بدال عشر الاف تصير عشرين الف. ها؟ يستفيدون الفقراء اكثر - 00:56:36

ما رأيكم في هذا؟ نقول هذا على صورتين. الصورة الاولى ان يكون الاستثمار من قبل المزكي فهذا لا يجوز بالاشكال. لا اشكال في عدم جوازه. المزكي نفسه يخرج الزكاة يقول لا بشغلها في الاسهم - 00:56:55

والربح للفقراء. خلاص؟ فلا يجوز ذلك. هذا لا شك فيه انه يعني محل اه منع.اما اذا كان من قبل الامام المزكي دفع الزكاة الامام بمجرد اخذ الامام لها يقولون ان الامام نائب عن الفقراء - 00:57:12

لان الامام نائب عن الفقير فاجاز بعضهم للحكومات او للامام ان اه يستثمرها لصالح الفقراء لكن بشرط ان يكون ذلك لمصلحة ظاهرة وان لا يكون الحاجة اه ماسة اليها فيترك الناس تموت جوع ويقول نستثمرها وكذا لا - 00:57:36

ولهذا قلت في نظم النوازل وفي الزكاة منع الاستثمار اذ يلزم الفور على المختار الا من الولاة فالقولان افتى بها يا صاحب اجتماعن مجمع الرابطة منع ومجمع المنظمة اجاز ذلك - 00:57:57

هل يجوز تأخير اخراج الزكاة لتقييدها على المحتاجين هذه المسألة ايش صورتها يقول الان يجيئنا الفقراء عندهم جمعية من الجمعيات الخيرية ومسجلين اسمائهم مثلا هذى الاسرة الفلانية كذا الزكاة تدفع في كل سنة مثلا - 00:58:18

فالجمعية تقول يأتيها اهل البيت الفقراء نقول تفضلوا هذى مئة الف ريال اللي احتياجاتكم الى نهاية السنة ايش اللي يصير مئة الف ريال تجيئهم دفعة واحدة ينزل السوق كل واحد من الاولاد يأخذ له ابياد - 00:58:39

تمام والولد الاكبر يطلع فيه السيارة فخمة بدال سيارته القديمة وتنتهي المئة الف ريال في نفس اليوم فماذا يصنعون؟ نقول لا نحن خلاص نحطها نسجلها لهم ولكن نقسطها عليهم فنعطيهم نقول كل شهر لكم ايش؟ تسع الاف ريال ولا شيء من هذا القبيل واضح؟ فافتت اللجنة الدائمة بجواز - 00:58:56

لذلك اذا كان التأخير يسيرا وكان ذلك لمصلحة الفقير وايش معنى يسير قال المجمع واللجنة الدائمة يعني اقل من سنة يعني حد الكثير هنا سنة فالمسألة اللي ذكرناها الصورة اللي ذكرناها انه يجدولونها له على - 00:59:23

دون يعني سنة او دون السنة فهذا لا بأس به. عند اللجنة الدائمة اذا كان لمصلحة الفقير. مثل هذا بعض الفقراء ما يحسن التصرف في مالي فاجازت اللجنة ذلك والله اعلم - 00:59:47

اه وهذا كما قلت لكم يكون من قبل الجمعية ونحوها لكن لا من قبل المزكي ما حكم شراء اشياء عينية بمال الزكاة وتسليمها الى المستحق؟ ايضا هذه نفس القضية اللي ذكرناها قبل قليل - 01:00:02

يقول لك نحن نعطيه الزكاة للاسرة ويطلع فيها واحد نسأل الله العافية مدمن مخدرات ولا مدخن ولا كذا فيأخذ من الزكاة ويروح يشتري فيها والعياذ بالله اشياء محمرة. ولا يشترون تلفزيون والعب ما ادرى ايش وكذا - 01:00:17

وунدهم احتياجات فماذا يصنع بعض الجمعيات؟ يقول ناخذ الزكاة من الفقير ثم نشتري بها اعيان نسلمهم رز نسلمهم ها اعين فهل هذا يجوز او لا بعض العلماء اجازه لمصلحة الفقير واما على المذهب - 01:00:33

فالاصل عدم جوازه لأن عندنا في المذهب يجب تملك الزكاة للمستحق يجب تملك الزكاة واذا اوجبنا الزكاة مثلا في النقود فـلا

يجوز ان يشتري بها والله اعلم هل يدخل في سبيل الله شراء اسلحة للجهاد؟ هل يدخل في سبيل الله - [01:00:51](#)
جميع وجوه الخير هاتان مسألتان المسألة الاولى اه طبعاً مصرف في سبيل الله او لا مصرف في سبيل الله ما المراد به اشتهر عند [01:01:12](#)
المعاصرين قول ان في سبيل الله يشمل جميع سبل - [01:01:12](#)
الخيط وهذا القول قول آآ غير معروف عند الفقهاء المتقدمين رحمهم الله تعالى فالماذهب الفقهية الرابعة لا تعمم آآ نصرف في سبيل الله لجحدي سبل الخير فمثلاً لا يجوز بناء مساجد ولا طباعة كتب - [01:01:32](#)
ولا اه بناء او قاف من مال الزكاة. هذا لا يجوز. لكن هل يجوز طب ما هو في سبيل الله؟ قالوا هو الجهاد طيب اذا كان هو الجهاد هل يجوز ان يشتري اسلحة وتعطى للجهاد؟ ولا لازم يملك - [01:01:52](#)
الغزا ها قولان للعلماء المذهب يشترطون التمليل وبعض العلماء يجيز اه ايش يجيز ان تشتري بها اسلحة ونحوها والله اعلم ما حكم دفع الانسان زكاته الى من يعمل عنده؟ عنده سائق عنده خادمة - [01:02:08](#)
فاما جاء موعد زكاته وهؤلاء الخدم الذين عنده محتاجون فيدفع زكاته لهم يجوز ولا ما يجوز تفضل يا شيخ نعم يقول اذا كان يعطفهم حقوقهم ويزيد عليها الزكاة فلا بأس اما اذا كان يمنعهم - [01:02:30](#)
حقوقهم يقول خذوا الزكاة واسكتوا فهذا لا يجوز. نعم. اذا كان هذا حيلة لاسقاط الحقوق فلا يجوز واما اذا كان يعطفهم يعني نقول يجوز ما لم يتخد حيلة للتهرب من دفع الاجرة او للتهرب من دفع الزكاة. هو ما يبغى يدفع زكاة - [01:02:54](#)
جا نهاية الراتب قال شوف ماني معطيك الراتب لكن مشي حalk بالزكاة هذى ايش مشي هالكلمة بالنسبة للسائق ولا هذا في الاخير اهم شي يوصله ايش بيوصلوا فلوسه عاد انت بكيفك تبغى زكاة تبغى كذا فهو يجعل يجعلها من الزكاة للتهرب من دفع حقوقهم ومن مطالبات - [01:03:17](#)
بايس؟ فهذا لا يجوز واضح. واما اذا كان ما فيه تهرب ولا حيلة فلا بأس يعني ليس من يحرم دفع الزكاة لهم العامل عندك نعم المذهب الغزا ويلحقون ايضا اللي هو الحج - [01:03:39](#)
حج الفرض وكده. هل يحتسب ما تأخذه مصلحة الزكاة والدخل وصومع الغلال من الزكاة الجواب نعم ما تأخذه من مصلحة الزكاة يدخل في الزكاة ربعمية وعشرين ايوه هي ما هذى كلها تؤخذ على انها زكاة. نعم. لا عندنا جهة - [01:04:03](#)
اسمها الصوماع صوماع الغلال وكذا. نعم اه هل يجوز احتساب الضرائب والتأمين والجمارك من الزكاة ولا ما يجوز اه. لا يجوز جاو يطلبون منه الزكاة ظرائب قال خلاص نعطيهم الزكاة - [01:04:26](#)
لا يجوز. الجواب لا يجوز. لهذا قلت في نظم النوازل لا تجزئ الزكاة في الضرائب وهي مكس ومن المعايب. واخذ الضرائب ما حكمه يجوز او لا يجوز هو المسألة فيها تفصيل وفيها كتبت فيها ابحاث وكذا لكن - [01:04:47](#)
الاصل الاصل عدم جواز ذلك الا في استثناءات معينة وحالات معينة مذكورة في مواطنها من الكتب هذا ما يتعلق بمسائل المعاصرة الخاصة بالزكاة انا كنت اقول نوقف الساعة التاسعة وما شاء الله الساعة التاسعة بال تمام. اه انت عادة تقفون - [01:05:06](#)
تسعة ولا تسعة ونص ولا عشرة؟ تسعة ها؟ اي نعم. وبناء على هذا الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. الشيخ ضيف الله شيخ ناصر تقول شي؟ الشیخ ناصر عنده تنبیه. يقول لا تنسون التحظیر بس. لا تنسوا - [01:05:28](#)
والتحظیر والله اعلم وصلی الله وسلم على نبینا محمد وعلى الله وصحبه. اسبوع لاسبوع القادر انتم تريدون ولا اختبارات وكذا ها؟
تؤجل نأجلها خلاص الفصل القادم ان شاء الله موعدنا والله اعلم وصلی الله وسلم على محمد - [01:05:48](#)